

# هل يجوز للمرأة أن تكشف أمها وعم وخال أبيها؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للمرأة ان تكشف على عم امها او خال امها؟ وهل يجوز لها ان تكشف على عم ابيها او خال ابيها اي هل يعدون هؤلاء الاشخاص من المحارم؟ هل يعدون هؤلاء الاشخاص من المحارم لها؟ فقد قيل لي ان المرأة هذه تعد من فروعهم - 00:00:00  
وهم اصول لذلك هم من المحارم. فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟ نعم اذا كان لابيك عم شقيق او من الاب او من الام او له خال وكذلك فإنه يكون من محارمك لأن عم ابيك عم لك وخلال ابيك خال لك وكذلك عم امك اي اخ ابيها من النسب سواء - 00:00:20  
كان شقيقا او لاما او كذلك خالها من النسب بان يكون ابا اخ يكون ابا جدتك فإنه يكون عمن لك او خالا لك ويكون محرا لك. أما قولك انهم اصول فهم ليسوا اصول ولكنهم حواشى من الحواشى وليسوا من الاصول وإنما - 00:00:40  
اعمام لاصولك او اخوال لاصولك. فالحكم واحد ويكون المحارم لك كما قيل لك هذا. نعم - 00:01:00